

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطهارة .. فتوى

(استيعاب جميع اليد والقدم في الغسل عند الوضوء) رقم الفتوى (٦٣٠٠)

سائل يقول:

ما حكم وضوء المرأة وعلى أظافرها مناكير تمنع وصول الماء؟ وما صحة قول من يقول: وضوؤها صحيح كالتيممة التي لا يجب عليها تعميم المسح بالتراب على الأظافر؟

الجواب:

وضوءها باطل؛ لوجوب استيعاب جميع اليد والقدم في الغسل، بخلاف التيمم فله حكم خاص مع أنه يجب في التيمم استيعاب المسح في التراب لجميع الوجه والكف، على الأرجح لعموم قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء: ٤٣].

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590